

او سكران و طاهر بعد و ان قارن الوضوء  
احدث او طر عليه وصح لو نوضا على  
الانقطاع وصلي كذلك وحافظا لآية من القرآن  
بغيره حافظا لها ومستور عورة بعار وقادر  
علي ركوع وسجود بعارض عنها ومفترض  
بمتنفل ومفترض فضا آخر وناذر بناذرا  
اذا نذر احد هاتين منذر الاخر ومفترض  
اخر وناذر بجالف والاحق ومسبوق  
بشاهها ومسا فر يقيم بعد الوقت فيما يتغير  
بالسفر بل في الوقت وان لم يزل برأكب  
وغير اللئخ بر علي الاصح واذا اضد اقتدا  
لا يصح شروع في صلاة نفسه على المذهب  
ويمنع من الاقتدا بطريق ترفيه بحلة  
او زير يجرى فيه السفن او خلا في الصحرا  
يسع

يسع صفيق ولحايل لا يمنع ان لم يشتمه سال  
امامه ولم يختلف المكان وصح اقتدائهم  
بتميم وغاسل باصح وقايم بقاعد  
وباحدب ومومي بملد ومتنفل بمفترض  
في غير التراجع في الصحيح واذا ظهر حدث  
امامه بطلت فيلزم اعادتها كما يلزم الامام  
اخبار القوم اذا همم وهو محدث او  
جنب بالقدر الممكن بكتاب او رسول عليه  
الاصح واذا اقتدي ابي وقاري بابي او  
استخلف الامام امينا في المخيرين تفسد  
صلاتهم وصحت لو صلي كل من الهامي والقار  
وحده بخلاف حضور الهامي بعد افتتاح  
القاري ازاله يقتد به وصلي منفردا فانها  
تفسد في الاصح المتدرك من صلاحها  
كاملة مع الامام واللاحق من قاتنه